يغيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشي رجل دفع الى اخر بعيرا او امره ان
يكريه ويشتري له به شيا فكرى البعير وباعه واخذ الثمن وهلك الثمن في يده قال الفقيه
ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في
موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم كان ضامنا وكل الوكيل كان يمكنه ان يمسكه ويرده
مع الغير الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا او استاجره ليكتب له مصحفا
وينقطه ويعجمه ويعشره بعشر فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو
جعفر ان فعل ذلك في ورق كان المستاجر بالخيار ان شا اخذ واعطاه اجر مثله لا
يجاوز به ما سمي وان شا رده عليه واسترد منه ما اعطى وان وافقه في البعض دون البعض
اعطاه من المسمى بقدر ما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا او خمسين
درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيا فذهب المامور واخذ سلطان حمير
القافلة فذهب بعض اصحاب الحمير وطلب حميرهم واسترد وامر السلطان حميرهم ولم يذهب
هذا الرجل قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حميرهم منهم من وجد حماره ومنهم من
لم يجد فمن وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب
الحمار جماعة اخذوا واحدا منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمير ثم قال اصحاب
الحمير لواحد اذهب انت تعاهد الحمير فان لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فوقف
هنا حتى اذهب بالحمار واحمل الجوالق واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر
عليه قالوا لا يضمن عليه الغنا لان اصحابه امروه ان يعاهد دابته وهي بعين هم
فلم يكن له ايد اعار رجل اكترى حمارا من كشك الى بخارى فعمي الحمار في الطريق
وصاحب الحمار كان ببخارى امر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم
مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل صاحبه فاسد الاجر الحمار ايا ما
وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن
وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له
ان يواجر ولا ان يعير فان لم يملك الاجارة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن

رجل

[illegible]

رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة
وهرب المستاجر وترك الحمار قالوا ان انهدمت على المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار
لانه هلك بفعله وان انهدمت لا بفعل المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار
على وجه لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر
جار فبلغ موضعا ضيقا فبلغ فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمار واشتغل المستاجر
بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان
عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من
ضربه ولا تعنيفه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره كما
يوقر مثله وقرا معتادا او اصاب الحمار حايطا او عجز فوقع في النهر فمات ان كان
المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن
رجل استاجر حمارا او قبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته واصابه البرد فمرض
فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد
بحال يضر بالحمار ولو كانت عليه لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ
البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان ٢
لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع
البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك والا دخل الحمار
في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد
كان بحال يضر بالحمار ولو تلف البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه اتلف
الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف
منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار لانه لما
ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فلم يبرا الا بالرد على المالك وتقرر
عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد الا بعد ما انتقص رجل استاجر قدرا للوليمة
او الطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر

Copyright King Saud University